



مادة صوتية حصرية وقيمة

السنن المهجورة في رمضان

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى



السنن المهجورة في رمضان

قال الشيخ رحمه الله:

يقول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) ﴾

[البقرة:183].

في هذه الآية كما لا يخفى على الحاضرين جميعاً، أَنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- نبأ أُمَّةَ محمدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بما أَنْزَلَ على نبيه- عليه الصَّلَاة والسَّلَام- في هذه الآية أَنَّ الله فرضَ عليهم الصيام كما كان قد فرضَ مثله على من قبلنا من الأمم، هذا أمرٌ معروفٌ لدى كل المسلمين الذين يقرؤون هذه الآية الكريمة ويفهمون معناها جلياً واضحاً ولكن الشيء الذي أريدُ أن أتحدثَ عنه، شيءٌ آخر قلماً يُتنبه له أو قلَّ من يتنبه له من عامة النَّاسِ ألا وهو قوله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في آخر هذه الآية:- ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

فالله- عزَّ وجلَّ - جرت عاداته مع عباده المؤمنين أَنَّهُ إذا أمرهم بأمرٍ، أو شرعَ لهم بفرضٍ جرت عاداته أن يقتصر - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- على ذكرِ الأمرِ دون بيان الحكمة من ذلك لأنَّ الحكمة العامة من تكليفِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لعباده هو أن يمتحنهم به ويظهرَ من يطيعه منهم ومن يخالفه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ولكنه في هذه الآية ذكر شيءٍ غيرَ معهودٍ كثيراً في القرآن الكريم ألا وهو تعليل الأمر بالصيام بقوله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

فإذا الحكمة من فرضية الصيام على المؤمنين ليس هو فقط أن يمتنعوا عن
الملذات والمباحات من الطيبات وإن كان هذا أمراً واجباً بالنسبة لكل صائم ولكن
ليس هذا هو المقصود فقط بهذا الصيام الذي حتم الله -عز وجل- أمره به بقوله -
تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

أي إن الحكمة من شرعية الصيام أن يزداد المسلم طاعةً لله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-
في شهر الصيام أكثر مما كان عليه قبله ولقد صرَّح النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم- وأوضح تمام الإيضاح هذه الحكمة الإلهية بقوله -عليه الصَّلَاة والسَّلَام- كما
في صحيح البخاري أنه قال - عليه الصلاة والسلام-: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ
بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".، أي إن الله -عز وجل- لم
يقصد من فرضية الصيام الذي هو الإمساك في وقتٍ محدود معروف لدى الجميع هو
أن يمتنع هؤلاء الصُّوماء عن الطعام والشراب فحسب وإنما ينبغي أيضاً أن يمتنعوا عن
ما حرَّم الله -عز وجل- من الذنوب والمعاصي ومن ذلك قول الزور والعمل به
فالرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يؤكد الآية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي تتقربون
إلى الله -عز وجل- زيادةً عن إمساكم عن الطعام والشراب أيضاً أن تُمسِكوا عن
المحرمات كالغيبة والنميمة والزور وشهادة الزور والكذب ونحو ذلك من الأخلاق
المحرمة كما نعلم جميعاً.

من أجل ذلك يجب أن يعلم المسلمون جميعاً، أن المفطرات للصائم ليست
هي الأمور المادية فقط المعروفة إجمالاً في الطعام والشراب والجماع ليس هذا هو
الصيام فقط.

لذلك يُفَرَّقُ وَيَقْسَمُ بعض العلماء المفطرات إلى قسمين وهذا هو مقصدي من
هذه الكلمة في هذه الآونة المباركة - إن شاء الله- لاسيما قد جرت عادة الخطباء

والوعاظ في شهر رمضان إذا تكلموا عن المفطرات للصيام إنما يتكلمون فقط عن المفطرات المادية مما ذكرنا آنفا من الطعام والشراب والجماع، بينما ينبغي عليهم كناصحين ومذكرين لعامة المسلمين أن يدندنوا ويدندنوا كثيرا جدا حول القسم الثاني من المفطرات ذلك أن الناس اعتادوا أن يفهموا أن الصيام هو من النوع الأول "الإسك عن المفطرات المادية" ولكن هناك مفطرات أخرى هي مفطرات نستطيع أن نسميها بالمفطرات المعنوية.

فقد سمعتم قوله عليه - الصلاة والسلام - آنفا: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "، لذلك ينبغي على كل صائم أن يلاحظ نفسه هل هو صائم فقط عن المفطرات المادية أم هو أيضا صائم عن المفطرات المعنوية، أي هل هو حسن أخلاقه وحسن سلوكه حينما دخل شهر رمضان المبارك إن كان كذلك فقد حقق معنى قوله -تبارك وتعالى- في آخر الآية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

أما من اقتصر في صيامه على الامتناع من الطعام والشراب وهو سادر¹ وماض في أخلاقه السيئة التي كان يمارسها قبل رمضان فهذا ليس هو الصيام المقصود من حكمة شرع هذا الشهر المبارك الذي أشار ربنا -عز وجل- إليه في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

لذلك نحن ننصح ونذكر إخواننا المسلمين بأن يتذكروا هذا المفطر الآخر المعنوي الذي قلما يتحدث عنه الوعاظ والمرشدون فضلا عن أن يكون عامه المسلمين على ذكر وتبته على هذا النوع من المفطرات ألا وهي - المفطرات

¹ والسادر : قيل السادرُ : اللأهي . وقيل : الذي لا يهتمُ لشيءٍ ولا يُبالي ما صنعَ . هـ القاموس المحيط وهكذا في الصحاح والمعجم.

المعنوية- هذا الذي أردتُ أن أذكّر به إخواننا الحاضرين في هذا المجلس الطيب إن شاء الله حتى يكونَ ذلك سببًا لهم في زيادة تقربهم إلى الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في هذا الشهر المبارك، شهر الصيام الذي نرجو الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أن يوفقنا جميعًا للقيام بحق هذا الشهر المبارك من الإمساك عن المفطرات المادية والمعنوية.

ثم بالإضافة إلى هذه الكلمة أرجو أن تنتبهوا إلى ما سيُلقي عليكم من بعض الأمور التي أغفلها الجمهور من عامة المسلمين بل ومن خاصتهم، هناك حديثٌ طالما أهمل بسبب حديثٍ آخر لم يستطع جماهير الناس أن يجمعوا بينهما تطبيقًا وعملاً. ألا وهو قوله -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفِطْرَ وأخروا السحور"²، فهنا أمران اثنان قد أهملنا من أكثر النَّاسِ ألا وهو التعجيل بالإفطار والتأخير بالسحور.

أما الإهمال للأمر الأول ألا وهو التعجيل بالإفطار فإنه يُخالف في ظن البعض حديثاً آخر وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا بصلاة المغرب"³.

² في الصحيحين بلفظ « لا يزال النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »، واللفظ الذي أورده المؤلف في مسند أحمد مع تقديم وتأخير من حديث أبي ذر: «وَكَانَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» قال الألباني: منكر بهذا التمام كما في (الإرواء) لكن صحح الشيخ الألباني هذه اللفظة من حديث أنس بمجموع شواهدنا بلفظ "بكروا بالإفطار وأخروا السحور" انظر بحثه في الصحيحة [1773].

³ لم أجده بهذا التمام ولكن هو في سنن أبي داود وغيره بلفظ " لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفِطْرَةِ - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ».

فإذا هنا أمران اثنان بالاستعجال بأمرين اثنين، فيبدو للبعض أنه لا يمكن الاستعجال بالأمرين كليهما معاً (صغروا الحلقة ذلك أفضل شرعاً إذا كان ما يبضايكم الأرض تكون باردة).

الأمر بالجمع بين التعجيل بالإفطار والتعجيل بصلاة المغرب أمرٌ سهلٌ جداً وذلك مما بينه لنا نبينا -صلوات الله وسلامه عليه- فعلا وعملا حيث كان عليه - الصلاة والسلام- يُفطروا على ثلاث تمرات ثم يصلي المغرب ثم يعودُ فيتعشى إن وجد في نفسه حاجة إلى العشاء، نحنُ اليوم نقع في مخالفتين اثنتين. أولاً: نُؤخر الأذان عن وقته المشروع ثم بعد هذا التأخير يأتي تأخير آخر وهو أننا نجلس للطعام إلا قليل من الناس الذين يرصون ويصلون المغرب في المسجد لكن عامة الناس هم أولاً يتأخرون حتى يسمعون الأذان فإذا سمعوا الأذان جلسوا للطعام كأنهم يتغدون أو يتعشون وليس هم في إفطار.

الأذان اليوم في أكثر البلاد الإسلامية مع الأسف أقول وليس فقط في الأردن لقد عرفت ذلك بالتبع في أكثر البلاد الإسلامية، يُؤذّن آذان المغرب بعد الوقت والسبب في هذا أننا تركنا التمسك بالأحكام الشرعية وتطبيقها عملياً وتواكلنا على الحسابات الفلكية ركنًا إلى ما يسمى اليوم "بالرزماءة" بالتقويم. التقاويم هذه تجري على حسابات فلكية تحسب الأرض أرض مستوية فتعطي حساب في هذه الأرض المستوية بينما الأرض خاصة في بلادنا هنا تختلف بين انخفاض في وادي وبين هضبة وبين جبل فلا يصح أن يكون التوقيت واحدًا يشمل الساحل ويشمل السهل ويشمل الجبل.. لا!، لكل أرضٍ وقتها، ولذلك من كان في استطاعته حيث هو مقيم في بلده أو في قريته أن يرى غروب الشمس بعينه إذا ما غربت فهذا هو التعجيل

بالإفطار الذي أمرنا به في قوله -عليه السلام- المذكور آنفًا: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر"⁴.

لقد حرص النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على تطبيق هذه السنة تعليمًا وتطبيقًا، أما تعليمًا: فقد قال - عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه:- " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -وأشار إلى الشرق-، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا -وأشار إلى الغرب-، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " ، إيش معنى قد أفطر الصائم؟ أي دخل في حكم الإفطار، وحينئذ يأتي الحكم السابق الذي حض فيه الرسول -عليه السلام- على الاستعجال بالإفطار، والرسول - عليه السلام- كان يطبق هذا حتى وهو راكب = مسافر، فقد جاء أيضا في صحيح البخاري أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : "أمر أحد أصحابه بأن يهبي له الإفطار، فقال: يا رسول الله النهار أمامنا" يعني ضوء الشمس ولو أنها غابت لكن لا يزال ضوءها ظاهر من الناحية الغربية ما ردَّ -عليه السلام- بل أكد له الأمر بأن يهبي الإفطار.

يقول راوي الحديث:- " كنا نرى النهار أمامنا" أي ضوء النهار ضوء الشمس "حينما أفطرنا لو أن أحدنا ركب ناقته لرأى الشمس".

الشمس غربت من هنا والرسول -عليه السلام- أمر أحد الصحابة أن يهبي الإفطار لماذا للتعجيل بالخير " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا بالفطر".

المهم أن نلاحظ أن الإفطار المُستعجل به شرعًا يجب أن يكون على تمرات، ثم التعجيل بالصلاة ثم بعد ذلك يجلس الناس يأكلون كفايتهم... لهذا هو الأمر الأول الذي أحببت أن أذكر به.

⁴ سبق بلفظ مقارب.

وهو الجمع بين الأمرين الذين أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالاستعجال بهما الأمر الأول: - التعجيل بالإفطار والأمر الثاني: - التعجيل بصلاة المغرب، فالإفطار يكون على تمرات كما هو السُّنة وإن لم يتيسر تمرات فعلى جُرعات من ماء ثم تُصَلَّى الصلاة جماعةً في المسجد.

والأمر الآخر الذي أودُّ التذكير به وهو ما جاء في الحديث السابق " **وأخروا السحور** " أي إنَّ المطلوب أيضًا عكس الإفطار فالإفطار أمرنا -عليه السلام- بالاستعجال به أما السحور فينبغي التأخر به والواقع اليوم خلاف ذلك تمامًا، حيثُ أنَّ كثيرًا من الناس يتسحرون قبل طلوع الفجر ربما بساعة، لهذا ما ينبغي، لهذا خلاف السُّنة القولية والسُّنة العملية..

لقد كان أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتأخرون بالسحور حتى يكاد أحدهم أن يسمع الأذان وهو يأكل - يتأخر بالسحور - بل قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حديثٌ صحيحٌ وفيه بيانٌ يُسر الإسلام الذي يُعتبرُ من قواعد الإسلام التي يفتخر بها المسلمون ولا سيَّما ما كان منها متعلق بالصيام، حيثُ أنَّ الله - عزَّ وجل - ختم الآيات التي ساقها بخصوص الصيام، ختمها بقول الله - عزَّ وجل -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فمن اليسر قوله - عليه الصلاة والسلام -: " **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**"⁵، إذا سمع أحدكم النداء والإناء -إناء الطعام سواء كان حليبًا شرابًا ماءً أي شيء مما يتسحر به المتسحر، فسمع الأذان فلا يقول: الآن حَرَمَ الطعام لا ، يحرم الطعام بالأذان لمن كان مكتفياً منه فلا يجوزُ له أن يزدادَ شرابًا أو فاكهةً وقد قضى وطره من كل ما هو كان يأكل منه، أما إذا سمع الأذان وهو لمَّا ينته بعد من أن يأخذ

⁵ أخرج أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه وصححه الألباني .

حاجته من طعامه وشرابه فالرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُبيح له ذلك، فيقول صراحةً وبلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ - : " **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**". والمقصود هنا بالنداء هو النداء الثاني = الأذان الثاني وليس هو الأذان الأول الذي يُسمونه خطأً بأذان الإمساك.

هذا يجب أن نعلم أنه ليس له أصل أن نُسَمِّي الأذان الأول - آذان الإمساك، الأذان الثاني هو آذان الإمساك وهذا في صريح القرآن لأنَّ الله - عزَّ وجل - : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ [البقرة: 187]، إذا إنما يحرم الطعام في الوقت الذي تحل فيه صلاة الفجر لا فصل بين الأمرين، لا إمساك رُبْع ساعة أو أقل أو أكثر بين وقت حل صلاة الفجر وبين وقت تحريم الطعام أبدًا، لأنَّ الصلاة إنما تجبُ بطلوع الفجر الصادق والطعام يحرم على الصائم بطلوع الفجر الصادق، فليس بين الأمرين فصل إطلاقًا. لذلك جاء بالحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال -: " **لَا يَغُرَّتْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أي : الأذان الأول - [فإنما يؤذن ليقوم النَّائم ويتسحر المتسحر] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**"⁶.

ابن أم مكتوم واسمه عمرو وهو كان ضريبًا وهو الذي نزل في حقه قوله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى** ﴾ [عبس: 1-2]، إلى آخر الآيات، هذا هو كان يؤذن الأذان الثاني الذي يحرم به الطعام ويحل به الصلاة صلاة الفجر، كيف كان يؤذن وهو ضريب؟ لهذا سؤال يرد بطبيعة الحال في أذهان بعض النَّاسِ، لقد كان عمرو ابن أم مكتوم - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - يصعد على ظهر

⁶ الحديث في الصحيحين ولم أجد ما بين المعقوفين بنصه في كتب الحديث فالله أعلم.

المسجد، هو لا يرى الفجر، لكنه ينتظر أحد المارة الذين يمرون به فإذا رأوا الفجر قد سطع وانتشر في الأفق، قالوا له: - أصبحت أصبحت حينئذ يؤذن، فأنتم تلاحظون هنا أنّ آذان عمرو ابن أم مكتوم كان بعد أن طلع الفجر ورأوه الناس فهم يمشون في الطرقات، حينئذ إذا قيل له أصبحت أصبحت أذن.

فإذا في الأمر سعة حيث أنّ المؤذن كان يتأخر في آذانه حتى يسمع الناس يقولون له: أصبحت أصبحت، ثم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: - " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ"، فصدق الله - عز وجل - حينما قال في أواخر تلك الآيات المتعلقة بالصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)﴾ [البقرة: 185].

إذًا من الفقه المستنكر والمخالف لهذه السنة، أن يقول القائل إنّ الصائم إذا سمع الأذان واللقمة في فمه فعليه أن يلفظها، هذا تنطع وغلو في الدين.

ورب العالمين وعظنا وذكرنا في كتابه وسنة نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ألا نغالي في ديننا، فقال في القرآن الكريم قائلا: - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171]، وقال لنا رسولنا - صلوات الله وسلامه عليه - " إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بغلوهم في دينهم"، أو قال - عليه السلام - " إنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم" ⁷ فإذا كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد بيّن لنا أنّ في مسألة سحور

⁷ رواه الشيخ بالمعنى واللفظ الوارد «وَأَيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني.

المتسحر سَعَةً وُفْسِحَةً حتى قال " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ " فهذه مشاققة لله وللرسول أن يقول الإنسان للذي سمع الأذان والقمة في فمه: أَلْفَظْهَا وارمها أرضًا، هذا ليس من السنَّة بل خلاف أمر الرسول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الصريح.

وقد سُئِلْتُ كثيرا فلا أدع مجالاً لتوجيه هذه السؤال فأقدم لكم سلفاً أن هذه الحديث موجود في أشهر كتب السنَّة التي منها سُنن أبي داوود وهو الكتاب الثالث من الكتب الست المشهورة أولها صحيح البخاري ثانيها صحيح مسلم ثالثها سُنن أبي داوود، هذا الحديث موجود فيه وكذلك رواه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، وكذلك أخرجه الإمام إمام السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله- في كتابه العظيم المعروف بمسند الإمام أحمد.

فهذا الحديث إذاً ليس من غرائب الأحاديث بل هو من الأحاديث المشهورة والتي رواها أئمة السنن القدامى وبالسند الصحيح.

وهنا أقول خاتماً لهذه الكلمة لعلَّ أحدكم لديه سؤال فنجيبه عليه- إن شاء الله- أحتم هذه الكلمة بقوله عليه -الصلاة والسلام-: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ " ⁸ وفي رواية " كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " ⁹ رويتان، إنَّ الله- عزَّ وجل- يحب أن أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى عَزَائِمَهُ، الرواية الثانية كما يكره أن تؤتى معاصيه.

⁸ رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وصححه الألباني في صحيح الجامع.

⁹ رواه أحمد وابن خزيمة عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وصححه الألباني. وورد اللفظان كذلك عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عند الطبراني والبخاري.

لذلك ما ينبغي للمسلم أن يتورع تورعًا باردًا ويستتكف عن إطاعة النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيما حَصَّنَا عَلَيْهِ ورخصنا فيه وبهذا القدر كفاية
والحمد لله رب العالمين...

أحدهم: جزاكم الله خيرا

أحدهم: جزاكم الله خيرا.

الشيخ: وإياكم... فإذا كان لأحدكم من سؤال أو استشكل فارجو الله أن يوفقنا
للإجابة عليه - إن شاء الله - ... نعم.

السائل: هل الأذنان سنة يا شيخ؟

الشيخ: نعم، أظن جواب هذا السؤال مُضْمَنٌ في الحديث السابق، "لا يغرنكم آذان
بلال فإنما يؤذن ليقوم النائم وليتسحر المتسحر، فكلوا واشربوا حتى يأذن ابن أم
مكتوم" وكان لا يؤذن حتى يُقال له أصبحت أصبحت، فهناك أذنان ليس فقط في
رمضان بل في كل أيام السنة، والأذان الأول حكمته واضحة جدًا في نفس الحديث،
ليقوم النائم وليتسحر المتسحر، النائم يقوم في كل أيام السنة يقوم ليتنفل في آخر
الليل يصلي في آخر الليل، يقوم ليتسحر يوم الاثنين يوم الخميس أيام البيض يصوم
يوم ويفطر كما هو السنة، فإذا المسلمون هم بحاجة لهذا الأذان الأول في كل أيام
السنة والعادة في بعض البلاد أنهم لا يؤذنون هذا الأذان الأول إلا في رمضان، هذا
في الواقع قصر لهذه السنة الواسعة التي شملت السنة كلها، فينبغي على المؤذنين أن
يؤذنوا كل أيام السنة لصلاة الفجر أذنين، بين الأذان الأول والأذان الآخر نحو عشر
دقائق أو ربع ساعة هكذا جاء ما يفيد في بعض الأحاديث الصحيحة.

فإذا هم أذانان ليس في رمضان فقط بل في كل أيام السنة... غيره
السائل: شيخنا شيء متعلق بنفس سؤال أختنا -الله يبارك فيه- وهو أن التثويب الآن حقيقة الصلاة خير من النوم يقولونها في الأذان الثاني فنريد معرفة السنة في هذا لتم الفائدة؟

الشيخ: هذا سؤال طيب، جاء في سنن النسائي وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من كتب السنة، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - علم أحد أصحابه وهو المعروف بأبي محذورة علمه الأذان، وهو الأذان المعروف اليوم لكن برفع الزوائد مقدماً أو مؤخراً، الأذان الشرعي يبدأ بالتكبير وينتهي بالتهليل " لا إله إلا الله " آخر الأذان، علمه -عليه السلام- هكذا ولكنه قال: فإذا أذنت الأذان الأول فقل " **بعد حي على الصلاة حي على الصلاة الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم** " ، هذا الذي يُسمى بلغة الشرع بالتثويب أي (الصلاة خير من النوم) محله الأذان الأول وليس الأذان الثاني، ذلك لأن الأذان الأول عرفتم من الحديث السابق لماذا شرع الأذان الأول؟ ليستيقظ النائم ويتسحر المتسحر فإذا وُضِعَ هذا التثويب في الأذان الثاني ذهب فائدته لأن الناس يكونون في الأذان الثاني أيقاظاً ولا يكونون نياماً ولهذا فالسنة نقلاً وعقلاً مطابقة للأذان الأول وليس للأذان الثاني، ولذلك من كان في قدرته أن يُحي هذه السنة فيكتب له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء، كما جاء في الحديث الصحيح.

السائل: لو سمحت يا شيخني في نفس السؤال ونفس الموضوع...

الشيخ: اتفضل...

السائل: إذا لم يستيقظ المؤذن في الأذان الأول فهل له أن يُثوب في الأذان الثاني؟

الشيخ : لا، ليس له ذلك لأنه يوهم النَّاسُ أنَّ الوقت لم ينته بعد، فالحقيقة أنَّ شرعية الأذنين فيها حكمةٌ بالغة، وهناك حكمةٌ أخرى وهي: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان وظَّفَ لكلِّ أذان مؤذناً

والحكمة في ذلك أن يعرف السامعون للأذان، الأذان الأول من الأذان الثاني من صوت المؤذن هذا تمييز، هذا أيضا من السنَّة التي ينبغي أحيائها

أما الجواب عمَّا سألت: فلا بد أن تبقى السنة في مكانها، فمكان (الصلاة خير من النوم) إنما هو في الأذان الأول.

السائل : نحن في موضوع الأذان خلينا نستمر - إن شاء الله-...الأذان الموحد الآن وفي كثير من المساجد والزيادة عليه-الزيادة على الأذان- ما حكم هذا؟
الشيخ: أما الزيادة على الأذان فقد سبقَ عليه الكلام آنفاً حيث قلنا: إنَّ الأذان النبوي إنما هو يبدأ بـ "الله أكبر الله أكبر" وينتهي بـ "لا إله إلا الله" وتعجني كلمة في بعض البلاد العربية وهي سوريا بالذات يقول العامة " الزائد أخو الناقص " وهذا صحيح، هذا كلام مأخوذ من السنَّة يقول -عليه السلام- " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**"¹⁰ والأحاديث تعرفونها والحمد لله وهي كثيرة في هذا المعنى. فكما لا يجوز للمسلم أن يصلي المغرب أربعاً، كذلك لا يجوز له أن يصلي المغرب ركعتين لماذا؟ " الزائد أخو الناقص " ، كما لا يجوز الزيادة في الدين كذلك لا يجوز النقصان منه أو لعله العكس يقال الصواب أكثر: كما لا يجوز النقص من الدين لا يجوز الزيادة فيه.

¹⁰ الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها-.

ومن الغريب الذي سها عنه جماهير النَّاس أنهم جميعًا يتفقون على استنكار النقص من العبادة، ما أحد يرى أنه يجوز أن يصلي المغرب ركعتين كما يصلي الفجر، لكن كثير من النَّاس يرون الزيادة على ما جاء به الرسول - عليه السلام - من العبادات والطاعات كما نحن الآن بالنسبة للأذان، أذان الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي علمه أبا محذورة كما ذكرنا آنفًا وعليه كان أذان بلال الحبشي وكل المؤذنين على كل العصور والدهور كانوا يبدؤون بـ "الله أكبر الله أكبر" وينتهون بـ "لا إله إلا الله"، فما الذي سوَّغ الزيادة مقدمًا أو مؤخرًا يستعملون عقولهم وليتها كانت عقولًا مثقفًا بالثقافة الإسلامية الصحيحة.

يقول قائلهم إذا قيل له مثلاً: يا أخي السنَّة أن تقف في أذانك عند "لا إله إلا الله" ولا تزيد يقول لك يا أخي (شو) = [ماذا] فيها؟ (شو) = [ماذا] فيها؟ هذا الذي يقول هذه الكلمة لم يُفكر في معنى من معاني آيات وأحاديث صحيحة. الآية الكريمة التي تقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3] ، أتممت انتهى بعد التمام ما في غير النقصان، فكيف يقول هذا المسلم: ماذا فيها يا أخي إذا أنا زدت مثلاً الصلاة على الرسول - عليه السلام - بعد أذاني.

يا أخي تأمل وتفكر فيها نسبة الخيانة لنبيك - عليه السلام - لو أنك اعتقدت لكفرت وخرجت عن الإسلام لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد حُوطِبَ بنص القرآن ونقِّد ما أمر به في هذا النص ألا وهو قوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:67] ، وما أحلى حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - حين قالت في حديث لها لا بأس من ذكره بتمامه لما فيه من فائدة وربما يكون بعض النَّاس يتبنون شيء خلاف ما نصَّ

هذا الحديث عليه: جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم بالسند الصحيح عن مسروق - من كبار التابعين رجل فاضل يُسَمَّى بمسروق- جاء إلى السيدة عائشة- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- فقال لها : يا أم المؤمنين هل رأى محمدٌ ربه؟، قالت: لقد قفَّ شعري مما قلته، قال: يا أم المؤمنين ارحمني ولا تعجلي عليّ ، أليس يقول الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في القرآن الكريم : ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم:13]، قالت: "أنا أعلم النَّاسَ بذلك سمعتُ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: رأيتُ جبريلَ في صورته التي خُلِقَ فيها مرتين وله ستمائة جناح وقد سدَّ الأفق".

إذا السيدة عائشة تفسر لمسروق الآية التي سألتها عنها متوهمًا أن الآية تعني أن محمد-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رأى ربه، فقالت له: لا أنا اعلم النَّاسَ بذلك "سألتُ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن هذه الآية فقال: رأيتُ جبريلَ في صورته التي خُلِقَ فيها مرتين وله ستمائة جناح وقد سدَّ الأفق".

ثم تابعت السيدة عائشة-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- كلامها فقالت: "ثلاثٌ من حدثكهن فقد أعظم على الله الفرية، من حدثكم بأنَّ محمدًا- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رأى ربه فقد أعظمَ على الله الفرية اقرؤوا قوله-تبارك و تعالی- ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:51]،. فإذا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين عُرِجَ به إلى السموات العلى ما رأى ربه لأنَّ الله حينما فرضَ عليه ما فرض من الصلوات الخمس وكلمه بذلك إنما كلمه من وراء حجاب، وهذا من معاني الآية المذكورة" ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ -بواسطة جبريل- عليه السلام- ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ إلى البشر، فاستشهدت السيدة عائشة على أنه لا يمكن لبشر أن يرى ربه في الدنيا من حدثكم أنَّ محمدًا-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى ربه فقد أعظم على ربه الفرية! ثم

تلت الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: 51].

ثم قالت: "ومن حدثكم أن محمداً -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65] ، ثم قالت وهنا الشاهد: ومن حدثكم أن -محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتم شيئاً أمر بتبليغه- انتبهوا هنا الشاهد- من حدثكم أن محمداً -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كتم شيئاً أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت قوله تعالى: -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

ثم قالت لو كان محمداً كاتماً شيئاً أمر بتبليغه لكتتم قول الله- عز وجل- ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ لو كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يكتتم شيئاً، كان سيكتتم هذه المعاتبة من ربه له لكنه تنفيذاً منه للآية السابقة -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

إذا قد بلغ الرسول -عليه السلام- الإسلام كله بحذافيره لم يبق ولو حرفاً واحداً لأحد حتى يستدرك عليه إذا كان الرسول علم المؤذنين في زمانه أن الأذان يبدأ بـ "الله أكبر الله أكبر" وينتهي بـ "لا إله إلا الله" إذا صح قول من قال "الزائد أخو الناقص" فلا يجوز الزيادة في الدين إطلاقاً لأن الدين قد كُمل وما أحسن كلمة عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- حينما قال مفسراً للحديث المعروف كل بدعة ضلالة الحديث هكذا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أما ابن عمر أضاف جملة يمكن

أن نعتبرها جملة تفسيرية فقال: "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة" وهذا هو الواقع اليوم كما قلت آنفاً، إذا قلت: لا تفعل كذا. يقول لك: (شو) = [ماذا] فيها؟ ، يا أخي فيها أنك تستدرك على نبيك -عليه السلام- لا يكفي هذا، يكفي هذا وبعضه يكفي ضلالاً وبعداً إلى السنة.

فنسأل الله -عز وجل- أن يحينا على السنة وأن يتوفانا عليها جميعاً- إن شاء الله تبارك -وتعالى-... نعم.

السائل: في فئة من الناس من المسلمين الصائمين يفطرون قبل الأذان وفي فئة تفطر على الأذان فما حكمهم هذان الاثنان؟

الشيخ: أنت يمكن الظاهر ما كنت معنا-بارك الله فيك-...

السائل: أنا دائماً معك لكن أنت تكلمت عن أذان السحور .

الشيخ: وأذان المغرب، تكلمنا وأذان المغرب وتكلمنا عن الاستعجال بالمغرب بالإفطار والاستعجال بالصلاة وروينا قوله-عليه السلام-: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر" وذكرنا أن الرسول -عليه السلام- في السفر قال لأحد الصحابة حضر لنا الفطور، قال يا رسول الله أمامك نهار، قال له حضر، وقال هذا الصحابي لو أن أحدنا ركب ناقته لرأى الشمس، أي إن الإفطار كان فور غياب الشمس وذكرت أيضاً حديثاً يجب أن نحفظه كما نحفظ الفاتحة ألا وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ¹¹ " . فوراً يجب الإفطار (ما بعدها انتظار) = [ليس] فيها انتظار ...

¹¹ متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

السائل: يكون الرجل مع مجموعة و هذه المجموعة كلها رفضت أن تُفطر يحق له أن يُفطر هو؟ وكيف يعرف أنه أقبل الليل وأدبر [النهار] ؟

الشيخ: بارك الله فيك، ذكرنا آنفاً قوله -عليه السلام- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَلَّ يَعْنِي وَقْتُ الْإِفْطَارِ حَلٌّ وَيُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ فَإِذَا أَخَذَ الْكَأْسَ وَشَرِبَ وَأَخَذَ التَّمْرَةَ وَأَكَلَهَا أَمَامَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ هَلْ يَكُونُ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَمْ سَيِّئَةً؟!

السائل : حسنة طبعاً..

الشيخ : نعم بارك الله فيك...

السائل : هم سيقولون لك أننا نحن سنتنا حسنة ننتظر الأذان حتى يؤذن فسننتنا حسنة...

الشيخ: هنا نريد بحث ثاني -الله يبارك فيك- إذا كان الأذان الذي هم ينتظرونه يؤذن في الوقت فلا يجوز لأحد أن يأكل قبل الأذان، لكن نحن كلامنا أن الأذان اليوم - وأظن سمعت هذا الكلام- يؤذن اليوم بعد غروب الشمس بعشر دقائق...

السائل : الرجل يتكلم عن الأذان اليوم... لا نريد أذان أول

الشيخ: إذا لا يكون سنة الذي ينتظر الأذان يكون خالف السنة...

السائل: الفجر الصادق لما يؤذن الفجر لا يكون طالع ، أنا أطلع الدوام مع الأذان تكون الدنيا ما زالت ليل فهل يجوز أأكل أنا (لم أسمع العبارة)...

الشيخ: كل وهذا السنة.

السائل: أنا آكل وأنا طالع بعد ما يؤذن .

الشيخ : نعم طبعًا هذا هو السنّة -بارك الله فيك- ..

الشيخ : لكن نريد ناس يراقبوا الفجر .

السائل : أنا انظر "للشاطيء" لا أرى فجرا.

الشيخ : الله أكبر.

السائل: ما حكم الذي يسب الدين في رمضان؟

الشيخ : ما في فرق في رمضان ولا في غير رمضان الذي يسب الدين فهو إما كافر

وإما فاسق وأحلاهما مُرٌّ، سمعت يا حبيبي.

السائل: اتفضل.

الشيخ: لا فرق بين رمضان أو غير رمضان الذي يسب الدين والذي يسب النبي

الكريم أو رب العالمين إما كافر مرتد عن دينه ويجب على زوجته أن تفارقه وإما فاسق

فاجر وأحلاهما مُرٌّ... صار الوقت...عرفتم الوقت ...

تفريغ أختكم : أم البراء